

مادة ٣٣ - يصدر المحافظ المختص بناء على موافقة المجلس المحلي لمحافظة قراراً يحدد فيه الرسوم المستحقة من فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص بشرط ألا يتجاوز عشرة جنيئات .

كما يحدد الرسوم المستحقة عن منح الترخيص وعن تجديده بشرط ألا يتجاوز مائتي جنية .

ويستمر العمل بالقرارات المحددة للرسوم الصادرة من جهات الاختصاص وذلك إلى أن تصدر قرارات أخرى بتجديدها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٣٤ - يصدر وزير الإسكان والتعمير اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالوائح والقرارات الحالية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٥ - يلغى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ ( ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - ينشأ صندوق يسمى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي يتولى تمويل إقامة المساكن الاقتصادية ومدتها بالمرافق اللازمة لها ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، وتعتبر أمواله أموالاً عامة ويتبع وزير الإسكان والتعمير .

ومعدد اللائحة التنفيذية القواعد التي تتبع في إدارة الصندوق وتوجيهها للأغراض التي أنشئ من أجلها .

ولجنة أن تستعين في أعمالها بالكليات ومعاهد الأبحاث وغيرها من الجهات والهيئات العلمية ، كما لها أن تستعين بالأفراد والجهات المعنية ببحث ودراسات تنظيم المباني .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وتكون مسببة ، وعند التساوي يرجح رأى الجانب الذى منه مقرر اللجنة .

وتعرض قرارات اللجنة على وزير الإسكان والتعمير ، وله التصديق عليها أو رفضها ؛ وجب قرار مسبب ، وفي حالة التصديق على قرار اللجنة للموافقة على الإعفاء يصدر الوزير قرار بالإعفاء يتضمن الشروط البديلة .

مادة ٣١ - في حالة إعفاء مبنى بذاته من قيود الارتفاع ، يؤدي المرخص إليه قبل منحه الترخيص مبلغاً مقابل الزيادة في الارتفاع بالأرض .

وتحسب هذه الزيادة على أساس نسبة من قيمة الأرض تعادل مساحة الأدوار الإضافية أو أجزائها التي سمح بها الإعفاء ، إلى إجمالي مساحة الأدوار الكاملة التي تسمح بها قيود الارتفاع وفقاً للأحكام المعمول بها ، ويقدر المقابل بواقع نصف المبلغ المحسوب على هذا الأساس .

ويتم تقدير هذه القيمة مبدئياً من واقع ما يقدمه المالك من بيانات عن الأرض عند طلب موافقة البناء ، ثم تسوى نهائياً على أساس ثمن الأرض وفقاً لما تحدده لجنة تقدير الإيجار المختصة . إذا كان تقدير قيمة المبنى داخلها في اختصاصها .

وتسرى أحكام هذه المادة على المباني التي صدرت قرارات بإعفائها بناتها من قيود الارتفاع وذلك خلال خمس سنوات سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمراجعة ما يحدث في تلك القرارات من تعديل وفقاً لأحكام المادة التالية .

مادة ٣٢ - تعدل بقوة القانون القرارات والتراخيص الصادرة طبقاً لأحكام المادة (٨) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه بإعفاء بعض أبنية بذاتها من قواعد الارتفاع المقررة بالقانون المذكور ولائحته والقرارات المنفذة له ، وذلك بما يجعلها متفقة مع تلك القواعد .

ويوقف بحكم القانون تنفيذ الأعمال التي لا تتفق مع القواعد المذكورة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الأدوار الداخلة في نطاق الإعفاء إذا كان قد بدئ في أعمالها الإنشائية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، على ألا يعتبر تجهيز المهمات وتسويتها وأعمال شدة الحرسنة من قبيل البدء في الإنشاء في تطبيق أحكام هذه الفقرة .

ولا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بحق المرخص إليهم في التعويض لأن كان له مقتضى .

